[٢٩٣ – وعنه قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني، فقال له النبي ﷺ: (من أين هذا؟) قال بلال: كان عندنا تمر رديء، فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبي ﷺ. فقال النبي ﷺ عند ذلك: (أَوَّه! عين الربا عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتر به)].

هذا الحديث الشريف تضمن تحريم ربا الفضل بالنسبة للمطعومات، ونص على التمر ويلحق به ما في معناه. هذه القصة وقعت من مؤذن رسول الله ﷺ بلال بن رباح – رضي الله عنه وأرضاه – وفيها فوائد ومسائل، فلما جاء بالتمر إلى رسول الله ﷺ **[بتمر برني]** تمر البرني هو من خيار أنواع التمر وأفضلها وقد قال ﷺ: (خير طعامكم البرني يذهب الداء ولا داء فيه) والعجيب أن هذا النوع لا يدخله السوس والتلف ونص النبي ﷺ فقال: (يذهب الداء ولا داء فيه) وقد جُرب أن فيه من الخير والبركة وهو من معجزات هذا النبي الكريم – صلوات الله وسلامه عليه –، وهو أنواع هناك برني المدينة وهناك تمر من البرني لغير المدينة، ولكن الذي ورد فيه الحديث الأشبه أنه التمر البرني الموجود في المدينة ولازال معروفاً وموجوداً إلى زماننا وهو الذي ورد فيه الحديث (خير طعامكم البرني يذهب الداء ولا داء فيه) فاشترى لرسول الله ﷺ صاعاً بصاعين اشترى الجديد الجيد بالقديم الرديء الصاعان من القديم في مقابل الصاع من الجديد، وهذا يدل على فضل هذا الصحابي وحب أصحاب رسول الله ﷺ لرسول الله ﷺ وحبهم أن يتجملوا معه وأن يكونوا في الكمال وعلى أحسن الأحوال فيما يعطونه ويقدمون إليه، فلم يقدم القديم وإنما اختار أن يقدم له الطيب الجيد، وهذا هو صنيع العقلاء والفضلاء أنهم يأبون في معاملتهم للغير أن يبقوا على الأقل وإنما يسمون إلى الأعلى والأكمل خاصة مع رسول الله ﷺ، ومع أن هذا الصحابي كان فيما كان فيه من ضيق اليد وإن كان بعض العلماء يقول: يحتمل أنه كان النبي ﷺ قد وكّله، فلما سأله النبي ﷺ دل على مشروعية السؤال واستبيان الحال، وأن السؤال عن الطعام وعما يقدَّم للإنسان خاصة عند وجود الشبهة لا بأس به ولا حرج، وما ورد من حديث عائشة – رضي الله عنها – حينما قالت: يا رسول الله، إن أناساً يأتوننا

بلحمان حديثو عهد بجاهلية لا ندري أذكروا اسم الله عليه أو لم يذكروه؟ قال: (سموا الله وكلوا) هذا الحديث لا علاقة له بمسألتنا؛ لأن هذا الحديث ينبغي أن يفهمه طالب العلم ويعلمه أن المراد به: دفع الشكوك والوساوس فيما يستصحب فيه الأصل، فعائشة – رضي الله عنها – تقول: "إن أناساً حديثو عهد بجاهلية" يعني: هم مسلمون "يأتوننا بلحمان" يعني: أنهم قد ذكوا بهائم فيؤتى بلحم هذه البهيمة، تقول عائشة: "لا ندري أذكروا اسم الله" – لأنهم مسلمون – أم أنه أثرت فيهم بقايا الجاهلية فذكروا أسماء آلهتهم؟ فما هو الأصل؟ الأصل في المسلم أنه يذكر اسم الله أو يذكر ما ألفه من الجاهلية؟ والجواب: أنه يستصحب الأصل الطارئ ويقدم على الأصل القديم، ومن هنا قال ﷺ: (سموا الله وكلوا) هذا لا يدخل فيما لو إذا كان الذي يأتيك بطعام لا تدري أهو مذكى أو غير مذكى، أجاء من موضع إسلامي أو موضع غير إسلامي، فيجب عليك أن تتحرى، ويجب عليك أن تسأل وأن لا يفتح الإنسان جوفه لأن يطعم كل ما هب ودب بناء على أنه غير مكلف بالسؤال، والجواب: أنه واجب عليه السؤال، ولذلك قرر العلماء أنه لو اختلطت أخته بأجنبية وميتة بمذكاة حرمتا عليه، وإن أمكن التحري وجب عليه أن يتحرى بالعلامات، فهنا سأل النبي ﷺ وهذا يدل على أنه من المنبغي للمسلم أن يتحرى في طعامه وأن يستبين فيما يأكل كيف وقد أخبر رسول الله ﷺ أن العبد يُحجب عن الإجابة فتغلّق أبواب السماء دون الدعاء بسبب طعمة من الحرام قذفها في جوفه، قال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة، قال: (أطب مطعمك تستجب دعوتك) "أطب مطعمك" لا يظن البعض أن هذا خاص بمسألة أن يكون المال حلالاً، هذا نوع مما تطيب به المطاعم، لكن هناك مطاعم محرمة كالميتة فمن أكل الميتة لا تستجاب دعوته، ومن شرب الخمر لا تستجاب دعوته؛ لأنه قال: (أطب مطعمك) ولذلك طيب المطعم: أن تأكل ما أحل الله وأن تذر ما حرم الله، ولما كان الطريق إلى معرفة طيب المطعم متوقفاً على السؤال والتحري والاستبيان فعله رسول الله ﷺ تشريعاً للأمة وذلك أن السؤال يكشف للإنسان جلية الأمر ويظهر له حقيقة الحال، ولا شك أن القدرة على اليقين تمنع من الشك، فما دام قادراً على أن يصل إلى اليقين أو غالب الظن الذي هو في حكم اليقين فيجب عليه أن يتحرى وأن يسأل، فسأل رسول الله ﷺ وهذا

منه – عليه الصلاة والسلام – احتياط وصيانة وتشريع للأمة. فقال له: [**كان عندي صاع رديء فبعته بصاعين ليطعم رسول الله ﷺ**] فقال – عليه الصلاة والسلام –: [(**أوه! عين الربا**)] توجع – عليه الصلاة والسلام – وتألم فقال له: [(**عين الربا، رده**] وهذا يدل على مسائل:

أولاً: حرمة الربا وشدة أمره حتى تألم رسول الله ﷺ منه.

ثانياً: فساد عقد الربا، فلو أن شخصاً اشترى ذهباً جديداً بذهب قديم ووقع البيع بالتفاضل فحصل الربا فإن العقد فاسد، ولذلك قال – عليه الصلاة والسلام –: [(**رده**)] وإذا كان فاسداً فالمشكلة ليست هنا، المشكلة: أن الذهب الذي عنده لا يملكه، فلو باعه لا يحل له بيعه، ولو أهداه لا تحل له هديته؛ لأنه لا يملك بالربا العقد فاسد، وبناء على ذلك لا بد وأن يرد ومن هنا قال – عليه الصلاة والسلام –: [(**رده**)] فدل على أن الربا لا يستباح به ما اشتري وبيع فلا الثمن يستحل ولا المثمن يستحل فيجب رد صفقته وإبطال بيعه، فقال – عليه الصلاة والسلام –: [(**رده**)] ثم قال له: [(**بع الجمع بالدراهم ثم اشتر به**)] في هذا دليل على مسألة الحيلة الشرعية وأنه يجوز للمسلم أن يحتال الحيلة الشرعية وسبق وتقدم معنا بيان حرمة التحايل على الشرع في حديث جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – في الصحيحين في خطبة النبي ﷺ عام الفتح حينما قال: (إن الله ورسوله حرما بيع الميتة والخمر والخنزير والأصنام) إلى آخر الحديث، وبينا وفصلنا في مسائل الحيل وأن الحيلة إذا توصل بها إلى إحقاق حق وإبطال باطل فإنها مشروعة، ولذلك ذكر الله عن نبيه يوسف – عليه السلام – أنه احتال على إخوته وذلك أنه خبأ الصاع في رحل بنيامين ﴿ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَـٰرِقُونَ﴾ فهذه حيلة شرعية، ولكن الإشكال يقول قائل: كيف تقع هذه الحيلة من يوسف – عليه السلام – ويضر أخاه حينما يُنسب أخوه إلى السرقة ويُشهر به أمام إخوته ويؤذى هذه الأذية؟ قالوا: لأنه كان يخاف عليه أذية إخوانه والضرر الذي سيأتيه من إخوانه أعظم من الضرر الذي سيأتيه من هذه الحيلة، ومن هنا ارتكب أخف الضررين، وكانت حيلة شرعية فقال الله عنها: ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾ فهذا من الكيد المشروع،

والكيد من الله كمال، الكيد صفة نقص للمخلوق؛ لأنها تقع في غير موقعها، ولكنها من الخالق صفة كمال، الكيد والمكر صفة ثابتة لله ﷻ لكنها كمال في حق الله ﷻ؛ لأن كيد الله ومَكْره واقع في موقعه، ولكن كيد المخلوق ومكره يقع في غير موقعه، ومن هنا جعل العلماء الحيل المشروعة مشروعة؛ لأنها يتوصل بها إلى إحقاق الحق وإبطال الباطل.

لما بين النبي ﷺ الحيلة المشروعة دل على فقه الدعوة وفقه التعامل مع الناس أنه إذا حُرم عليهم الشيء وأمكن وجود البديل الشرعي يُدل عليه وينبه عليه، وأنه إذا أخطأ المخطئ يبين له كيف يصحح خطأه ﴿ يَٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ فذكر لهم الخطيئة ولكنه لم يوقعهم في ألمها وضيقها حتى ذكر لهم الفرج والمخرج، وهذا أصل شرعي وسنة من سنن الأنبياء والرسل كما ذكرنا عن نبي الله موسى – عليه السلام – ومن هنا يبين العلماء للناس البديل، لكن المبالغة في البديل وكون كل شخص يأتي بمعاملة محرمة ويقول لك: أعطني عنها بديلاً، ليس بوارد فالله يحكم ولا معقب بحكمه، وكل مسلم يعلم علم اليقين عليه أن يعلم أن ما أحل الله أكثر مما حرم، وأن المحرم لا يكون إلا لسبب ما فيه من أضرار الدين أو أضرار الدنيا أو ضرري الدين والدنيا معاً، ولذلك لما بين النبي ﷺ البديل وُجد بديل فإذا أمكن وجود البديل فالحمد لله، وإذا لم يمكن وجود البديل فعلى المسلم السمع والطاعة والالتزام بما شرع الله ﷻ، وقد يتعذر على عالم أن يوجد بديلاً ويكون البديل عند عالم أعلم منه ففوق كل ذي علم عليم والله ﷻ فضل أفهام العلماء وتفاضل العلماء في فتح الله وتعليمه إياهم حتى قال تعالى: ﴿ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ﴾ فإذا كان هذا بين أنبيائه ورسله فما بالك بالعلماء، وعلى كل حال فالبديل لسنا بملزمين به، ومن هنا بالغ البعض في المسائل المعاصرة فتجد البعض يبحث عن هذه المسائل وقد يكون عنده قصور في الفقه خاصة في تأصيل الفقه المعروف من فقه السلف المحفوظ بالأدلة وبحث المسائل بفهمها وضبطها بالأصول الشرعية والأدلة دون تتبع للرخص فإذا بحثها بحثاً ظاهراً أخذ يتلمس للناس بديلاً ويقترح عليهم بديلاً قد يكون أشد مما فر منه، ولذلك لا ينبغي أن يؤخذ البديل إلا من

الراسخين في العلم الذين هم أعلم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ والذين فضلهم الله ﷻ ففهمهم وزادهم بصيرة بدينه وشرع .

وفي هذا الحديث دليل على أنه ينبغي تنبيه المخطئ، وأن رسول الله ﷺ كان إمام المعلمين والهداة المهديين حينما ترفق ببلال وعذره في جهله وبين له أن هذا محرم وجاءه بعبارة شديدة تبين أن هذا الذي فعله لا يسوغ شرعاً، فقال له: [(**عين الربا**)] ومن هنا يجوز للعالم إذا أراد أن يقرع وينبه المخطئ أن يأتيه بعبارة شديدة بحيث يتأثر الشخص ويعلم أن هذا خطأ لا يجوز له فعله، ومن هنا لم يقل النبي ﷺ: "هذا الربا" وإنما قال: [(**عين الربا**)] وهذا من باب الزيادة والتأكيد في حرمة هذا الشيء وقد كان يكفي أن يقول: "إن هذا لا يجوز" أو "هذا محرم".

كذلك من الفوائد: أن النبي ﷺ بين وصف المحرم، فبعض الأحكام والمسائل إذا نزلت على العالم أو سأل عنها الجاهل أو عملها جاهل أمامه يسوغ للعالم أن يقول: هذا لا يجوز، فهذه درجة في البيان والعلم. هناك مراتب: المرتبة الأولى: يقول له "اترك هذا". والدرجة الثانية: يقول له "هذا محرم" أو "لا يجوز". والدرجة الثالثة: يقول له "هذا ربا". والدرجة الرابعة: يقول له "هذا عين الربا". فإذا قال له: "اترك هذا" احتمل قوله: "اترك" ترك فرض، فالأمر محرم ويجب تركه، أو ترك فضل بمعنى أنه مكروه فكأنه ينزه مثله عن فعل هذا الشيء، فتقول له: "دع عنك هذا" و"اترك عنك هذا" من باب أنه مكروه وليس بمحرم، فإذا قلت له: "اترك" يحتمل أن يكون ترك محرم أو ترك مكروه، لكن إذا قلت له: "لا يجوز" فقد بينت له أنه ترك لأمر لا يجوز فعله وأن ترك محتم وواجب عليه، فإذا قلت: "لا يجوز" بقي من أي أنواع المحرمات فتقول: "لا يجوز لأنه ربا"، "لا يجوز لأنه غرر" وهذا يقع في الفتاوى فقد يقول المفتي يسئل عن المعاملة فيقول: "لا تجوز" فهذا نوع بيان، وقد يقول: "لا تجوز لأنها غرر" فهذا نوع ثان في البيان. والنوع الثالث: أن يقول "لا تجوز لأنها غرر وقد نهى رسول الله ﷺ عن الغرر وهو من غرر جهالة القدر" مثلاً، فبين نوعية الغرر. هذه كلها مراتب في البيان، متى توضح توضيحاً كاملاً ومتى تقتصر على الأصل؟ تقتصر على الأصل في مقام الاختصار إذا كان

الذي أمام الشخص عامي إذا ذكرت له التفصيل تشوش عليه فحينئذ يجتزئ العالم بالخلاصة والزبدة، وكذلك أيضاً العكس: فإذا كان الذي أمامه إنسان من أهل العلم وعلى بصيرة تفصل له وتبين، ولذلك عامل النبي ﷺ بلالاً من هذا الوجه فقال له: [(**أوه! عين الربا، رده، بع الجمع بالدراهم**)] الحديث. ففصل له النبي ﷺ وبين له البديل الذي لا حرج فيه ولا بأس – فصلوات ربي وسلامه عليه –، وصدق معاوية بن الحكم حيث يقول ﷺ: "فبأبي وأمي ما رأيت معلماً كرسول الله ﷺ" فكان الإمام في العلم والتعليم – صلوات الله وسلامه عليه إلى يوم الدين –.